2 – القرض كعملية مصرفية :

تنص المادة 68 من الأمر رقم **11/03** " **يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، ي ضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.**

تعتبر بمثابة قر ض عمليا ت الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجا ري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة"

تعتبر القروض أكثر الاستثمارات جاذبية للبنوك انطلاقا من اعتبارها أهم وظيفة يمارسها البنك حيث يقوم بتجميع المدخرات أو الودائع ليعيد توزيعها في شكل قروض على الأفراد و المؤسسات و الهيئات المحتاجة للتمويل و من أهم التعاريف التي أطلقة على القرض نجد:

فالبنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها ولكنها تبحث عنه أو تجميعها من أجل استعمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين، ولذلك يمكن القول أن أهمأوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي إنما تتمثل في استعما لها في منح القروض إلى العملاء الذين يحتاجون إليها وتمثل القروض في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجوها، ولا معنى في الوقائع في لهذه االودائع و الأموال التي تجمعها البنوك ما لم توظف بطريقة أو بأخرى في سد حاجات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة إلى ذلك.

أ – تعريف القرض:

القروض من أعمال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القر ض "في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن ويتمثل هذا ا لشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته (بمنح أموال) بضاعة، نقو د (إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائد ة، ويتضمن القرض الذي يعط ى لفترة هي أصلا محدودة في الزمن، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين.

–**القروض بالمفهوم القانوني** :كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بوضع مؤقتا مجموعة من .الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بالإمضاء

ب – أنواع القروض:

تبدوا أهمية القرض في الإئتمان المتوسط أو الطويل الأجل، حين يرغب رجال الأعمال في إقامة مشاريع أو مصانع تقتضي إنفاقا ضخما في المرحلة الأولى، فحينئذ يحتاجون إلى سحب مبالغ نقدية فورية لمواجهة النفقات غير عادية .

يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك بحسب الوظيفة التي يؤديها، إلى قروض قصيرة الأجل و التي تهدف إلى تمويل نشاطات الإستغلال و قروض متوسطة أو طويلة الأجل و هدفها هو تمويل نشاطات الاستثمار

–القروض الموجهة لتمويل نشاطا ت الاستغلا ل:

تشكل نشاطات الاستغلال كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في فترة قصيرة تقدر غالبا بشهر واحد، و بعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورات الاستغلال. و هي عمليات متكررة و متجددة و محصورة زمنيا ونظرا لطبيعتها هذه فتكون المؤسسات في حاجة إلى نوع معين من التمويل يتلاءم و هذه الطبيعة وتأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها. ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل الإيداعات الجارية في أغلبها إلى قروض تتلاءم من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة نشاطات عملائها . و نتيجة لذلك فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط تتميز بقصر مدتها الزمنية والتي لا تتعدى في الغالب 18 شهرا تتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة وذلك حسب طبيعة نشاط المؤسسة أو وضعيتها المالية أو الغاية من القرض.

– القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

تختلف عملية الاستثمار جوهريا عن عملية الاستغلال من حيث موضوعها , و طبيعتها ومدتها لذلك فان هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلائم و هذه المميزات العامة. فالتمويل البنكي إذن ترتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

و تعني عملية تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست قصيرة يمكن إن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار .فإذا تعلق الأمر بتمويل

الحصول على الآلات و المعدات فالأمر يتعلق بتمويل .متوسط الأجل .أما إذا تعلق بتمويل العقارات نكون بصدد تمويل طويل الأجل

وتتمثل نشاطات الاستثمار بتلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وهي تهدف للحصول على وسائل الإنتاج ومعداته ,أو على عقارات , وقد أصبح بإمكان البنوك التجارية تمويل هذه العمليات التي ترتبط بوجود مخاطر عالية ليس من السهل على أي بنك تحمل أعبائها. وغالبا ما تكون هذه القروض لمدة لا تقل عن السنتين وتمتد حتى سبعة سنوات فأكثر,

3- تقديم وسائل الدفع:

في إطار تسييرها لودائع و حسابات عملائها على اعتبار أنها تشكل المصدر الأول للدفعات، و باعتبارها من المجالات التي مسها تطور كبير خاصة لاعتمادها على التطور التكنولوجي. فإن وسائل الدفع قد عرفت تطورا هائلا أخرجها من المنوال التقليدي للدفع و الذي كان يعتمد على الدفع الحقيقي و الذي يتجسد في استعمال النقود المعدنية Monnais Fiduciaire في مقابل وسئل الدفع المكتتبة Monnais Scripturale كالشيكات و التحويل و التوطين ... أخذ هذا النوع في الأفول مع بروز ثورة الرقمنة التي أخذت حيزها في مجال الدفع و التي صارت تعرف بوسائل الدفع الإلكترونية و المتمثلة في بطاقات الدفع البنكية؛ شبكات الإنترنت، و التي أصبحت شائعة الاستعمال في بنوك الدول المتقدمة.

أ – مفهوم وسائل الدفع:

تنص المادة 69 من الأمر 03 –11 على ما يلي:" **تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل** "

استنادا للمادة أعلاه نستنتج بأن المقصود من وسائل الدفع هو الأدوات المستعملة في أداء العمليات الاقتصادية والتجارية والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات ومختلف الهيئات الحكومية.

ب – تعريف وسائل الدفع:

يمكن تعريف وسيلة الدفع على أنها " **تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل**

الدفع إلى جانب النقود تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم"

ج – أهمية وسائل الدفع:

يمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية:

فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، و بصفة أقل الأوراق التجارية عند ما تكون محل تداول بين فئة التجا ر، ومن جهة أخرى تمثل أدوات الدفع العاجل، وهذ ا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل، وأخير هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن المحدد، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها في الحال أو انتظار فرص أفضل في المستقبل

4 – الأوراق التجارية:

تستدعي الأنشطة الاقتصادية و الصفقات التجارية تبادل و نقل كميات معتبرة من النقود .و لتفادي التبادل اليدوي و مخاطر النقل، و لضمان أكبر درجة من التأمين للمبالغ النقدية، نظم المُشرع ما يسمى " بالأوراق التجارية " بحيث تعدها العوامل التجارية للتحرير من ديونها والتي تعكس مبلغ مشتريا ا من السلع و الخدمات.

وبفضل استعمال هذه الأوراق، مبالغ ضخمة من النقود تتداول من حساب لآخر؛ من مدين إلى دائن؛ من نفس البلد أو بلدان مختلفة، وكل ذلك، دون انتقال حقيقي للنقود من منشأة مالية لأخرى، لكن بوجود ضمان وتأمين يحددهما المشرع.

أ – الشيك

يعتبر الشيك الوسيلة الأكثر انتشارا للدفع، فأصل الكلمة فيعرف الشيك على أنه أداة كتابية للتسوية، يعطي إمكانية الدفع عن بعد، فالشيك عبارة عن أمر بالدفع لمبلغ معين لصالح مستفيد (Tireur) من قبل الآمر بالدفع (Tiré) أي لحظة – موجه للمصرف الذي قد يكون صاحب الحساب Bénéficiaire) – .

و من الملاحظ أن الشيك ما هو إلا وسيلة للدفع تساهم في نقل النقود، لكنه لا يعتبر نقود في حد ذاته و لا هو بديل عنها .أضف إلى ذلك، فالشيك لا يُمثل قرضًا لكونه أداة للدفع مستجابة بمجرد الإطلاع عليها .

ب – السفتجة أو الكمبيالة:

هي ورقة تجارية تتضمن أمرا بدفع مبلغ معين في آجال محددة، صادرة من شخص) الساحب (إلى شخص ثاني) المسحوب عليه (لفائدة شخص ثالث) المستفيد. و تعتبر السفتجة ورقة تجارية صالحة إذا ما شملت على العناصر المحددة قانونا : الاسم؛ التاريخ؛ مكان الدفع؛ الإمضاء؛ الخ....

السند لأمر:

يمثل السند لأمر اعتراف بالدين، حيث يتعهد فيه شخص يدعى " المحرر أو المكتتب "بدفع مبلغ معين "للمستفيد"، وذلك في آجال محددة " تاريخ الاستحقاق."

5 – السر المهني كالتزام أساسي لمهنة الصيرفة:

مقدمـــــــــــة:

السر هو الحفاظ على العلم ببعض الوقائع أو المعلومات لدى بعض الأشخاص طبيعيون كانوا أو معنويين حيث لا يجوز لهم التصريح بها خارج الإطار أو الأوضاع المقررة قانونا. وعليه فالسر يتعلق بمعيار المصلحة، و يشتمل على موازنة حقيقية ما بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والتي انجرت عنها أساليب لتغليب مصلحة على أخرى في ظل أنظمة مصرفية مختلفة.

وعليه فالسرية المصرفية في المصارف والمؤسسات المالية تعتمد أساسا على اعتبارين إثنين وهما:

أولا :إن المؤسسات المالية مطالبة عند التعامل مع زبائنها ضرورة حصولها على معلومات دقيقة تخص المركز المالي بل حتى حياته الخاصة حتى تضفي عليها السرية لضرورة المصلحة الخاصة بالزبون.

ثانيا : أن المؤسسات المصرفية والبنوك في ممارسة نشاطاتها العملية تهدف إلى حماية المصالح العامة على أساس أن التنظيم المصرفي الجيد يعتمد على الثقة المتبادلة ما بين الأطراف بحماية الاقتصاد من الظواهر السلبية مثل تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات... إلخ.

والترجيح ما بين هذين الاعتبارين ينتج عنه جدلا في تنازع المصالح المعنية.

أما بالنسبة للبنوك الجزائرية التي تعمل على عصرنة هذه الأخيرة من خلال القضاء على العراقيل الإدارية لتحفيز الاستثمار وضرورة تلبية طلبات المستثمرين خاصة الأجانب منهم الذين يبحثون دائما على الديناميكية السريعة في معاملتهم من خلال الجدية و الحذر والمحافظة على مستودعات أسرارهم.

ولذلك الالتزام بالكتمان له طابع نسبي إذ السر في حد ذاته ينبني أساسا على المصلحة الخاصة للزبون ،ويمكن أن يرفع من طرف هذا الأخير ،إلا أنه قد يترك المجال لاعتبارات أخرى تتعلق بالمصلحة العامة والقول بأن السر المصرفي هو سر مهني في الأصل يستوجب إذن تطبيق القانون الجزائي على مهنة المصرفي واعتباره أمينا بحكم الضرورة مثل أصحاب المهن كالمحامي، الطبيب،...الخ.

فالسر المهني لا يفرض إلا على أصحاب المهن المطلوب الوثوق فيها والسر يعد الوسيلة المثلى لممارسة نشاطهم مثل الأطباء ،المحامين، الموثقين والمصرفيين... إلخ3

والمصرفيين بموجب مهنتهم ، يحوزون على معلومات عديدة بعضها سرية تخص زبائنهم والغير ، و بحكم العلاقة التي تربط المصرفي بزبائنه تجعل منه" مودعا لديه " معلومات تتعلق بثرواتهم، أعمالهم بل وحتى .حياتهم الخاصة ،ثقة الزبائن تفرض عليه واجب عام بالكتمان وشديد على المعلومات المتلقاة

الفرع الأول : النطاق الشخصي لتطبيق إلتزام السر المهني:

تشكل المادة 25 من الأمر رقم 11/03 حجر الأساس في تقرير الإلتزام بالسر المهني بالنسبة للعاملين بالهيكل المصرفي ابتداء من رأس الهرم إلى أبسط عنصر بالمصرف. و يتعلق الأمر بكل من المحافظ و نوابه، أعضاء مجلس الإدارة و مجلس النقد إن الإلمام بمجال السر المصرفي يقتضي منا أن

نحدد أطراف العلاقة في الالتزام بواجب الكتمان والمتمثل في المجال الشخصي للسر موازاة مع المجال الموضوعي.

و لقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 117 من الأمر رقم03 / 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 مجمل الأحكام المتعلقة بالسر المهني نوجزها فيما يلي:

"**يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:**

-كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأية طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها. "

استنادا للمادة أعلاه يتبين لنا و أن المشرع الجزائري قد خص أعضاء مجلس الإدارة بعدم إفشاء السر المهني لمعلومات أو وقائع تحصلوا عليها أثناء عهدتهم طبقا لما ورد في المادة 25 من الأمر المذكور أدناه بقولها :

" **لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.**

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه"

<u>الفرع الثاني: تبادل المعلومات في إطار الإستعلام المالي:</u>

تمثل المصارف مركز الثقل في النشاط الاقتصادي ،وتعتبر مؤسسات معتمدة لانتقال رؤوس الأموال، وبهذه الصفة تستطيع الحصول على معلومات تتلقاها من جهات مختلفة مهنية خاصة أو كانت مؤسسات عامة، كما أن الدور الذي تقوم به المصارف في وقتنا الحاضر، كعميل للاستعلام في الميدان الاقتصادي هو هام جدا، لأن ازدياد المخاطر يعود لاتساع العمليات المصرفية

كما رفع المشرع الجزائري نسبيا السر المصرفي في حال **الصفقات العمومية**، بغرض الحصول على البيانات المصرفية للمترشحين للمناقصة طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم الرئاسي 250/02 الصادر بتاريخ 24 جويلية 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

كما أنه و في سياق **مكافحة جريمة تبييض الأموال و الإرهاب** فقد نصت المادة 07 من القانون01/05المؤرخ في 2005/2/5 أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.ما يسمى الإخطار بشبهة

العقوبات المقررة للإفشاء بالسر المصرفي:

تحيلنا المادة 117 من الأمر 03 /11 إلى قانون العقوبات و التي تنص صراحة على أنه " ... يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات..."

.في حين أنه قد أشار صراحة في المادة 169 إلى المادة 301 من قانون العقوبات، و بالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أنها تتعلق بأسرار شخصية – الزبون – تخص فئات من الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك ... فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج

أما بالرجوع لنص المادة 302 نجد أنها تتناول إفشاء أسرار مؤسسة أو الشروع في ذلك من قبل كل من يعمل بأي صفة كانت في هذه مؤسسة خاصة إذا ما تم ذلك لعنصر أجنبي أو جزائري يقيم في بلاد أجنبية دون أن يكون مخولا بذلك فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات

و إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين مقيمين داخل الجزائر فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ...

و فضلا عن ذلك يجوز الحكم على الشخص بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 لدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.